بالايليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده
يكفر ولو قال يد الله ينظر من السماء يكفر لان اراد به المكان الله يظلمك فالصحيح انه
يكفر ولو قال ان كان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء
وتبين امرأته وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
لا يكفر ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة
اذا حنث ولو قال ان كلمت فلانا اسر فهو برئ من الله او من القرآن او من النبي عم
وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار في الفتوى في جنس هذه
المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذه اليمين كاذبا
كفر فانه يكفر والا فلا ولو قال يمينك وصراط الحما سواء يكفر ولو قال لخصمه لو
كنت اله العالمين لا اخذت هالحمنك يكفر لانه اجتراء على الله تعالى بخلاف في النبي عم يعني
لو قال لخصمه ان كنت نبيا لا اخذ منك حقي ان كان مراده طلب الحق لا يكفر والا يكفر
ولو قال الفعل الله الا ما ان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر ولو قال لحقت العفو بات
سخط كفر ولو اصيب لولدها فقالت اعطيت واحدا واخذته او قالت تأخذ مهر
ممن لها عشرة ذكر الامام ابو الفضل رجوت ان لا تكفر ولو اراد ضرب انسان
فقال الاخر الا تخاف الله فقال لا روي عن محمد لا يكفر لان له ان يقول الفتوى فيما افعل
وان رآه على معصية فقال له قائل انت لست بمسلم فقال لا انا قال عمدا يكفر وان
جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وفي العتبية لو قال لامرأته يا كافرة فقالت انا

انا كافرة فطلقني قال الفضلي بانت ويجبر على الرجوع بعد التوبة ولو قالت لو كنت
كافرة طلقني قيل يكفر وقيل لا ولو قال يا كافرة وقال لا بل انت لا يقع الفرقة بينهما
وقيل يكفر هو وبانت امرأته لتكفيره والاول اصح ولو قال لامرأته خافي الله وتقيه و قالت
مجيبة لا اخاف فان كان الزوج غايبها على امر لا يخاف الله فيه لم تكفر ان لا تريد بذلك
الاستحقاق فتبين من زوجها وذكر في البزازي قد استفاض في رساتيق شروان من قال
درويش درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة انا مبيح لك فيلزمه ان
يبيح فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مبايحي الحرام وانه كفر وهذا باطل لان معناه مسكنه
المساكين او فقير الفقراء فكانه قال انا مسكنة المساكين او افتقر اليك فقر الفقراء
ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلا عن اباحة جميع الاشياء واشتهر ايضا اذا
قال جعلت كلما على كلها انه طلاق ثلث معلق وهذا ايضا باطل وهذه نيات العوام لانها نتيجة
لها لان الالفاظ لا دلالة لها باعتبار الطلاقات الثلث وذكر فيه اللعن على يزيد يجوز ولكن
ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكي عن الامام قوام الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا
يجوز اللعن على معاوية لانه كاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعاما القادرين
وذي النورين لكن اخطأ في اجتهاده فتجاوز الله بركة صحبة سيدنا عم ويكف الله
عنه تخطي المتورع وصاحبه قالت لو وجهها لولت اناك توجع على لعنة في اليهودية
كفرت ولو قال فرعون او ابليس لا يكفر لان للشدة الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او
ابليس ولو قال لخصمه في الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر للمبالغة في الاعتذار رد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)